الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

***عـ44312.2016ـدد القضية**

تاريخ الحكم 16مارس2017

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 12/02/ 2016 تحت عدد 460 من الاستاذ "ر.ح" المحامي لدى التعقيب

نيابة عن : الممثل القانوني ل"ش.ت.ك" .

ضد: "م.خ".

طعنا في القرار الاستئنافي المدني عدد 901 الصادر بتاريخ 2015/6/9 عن محكمة الاستئناف بالقصرين والقاضي قضت المحكمة بقبول الاستئنافين الاصلي والعرضي شكلا وفي الاصل باقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به طبق نصه وتخطية المستانفة بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية عليها وتغريمها لفائدة المستانف ضده بثلاثمائة دينار(300.000د) لقاء اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده بواسطة عدل التنفيذ الاستاذة "ت.ق" حسب محضره عدد 13732 بتاريخ 2016/12/13

وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات و الوثائق المقدمة في 12/27/ 2016 حسب مقتضيات الفصل 185 من م م م ت

وبعد الاطلاع على طلبات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة والرامية الى طلب قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا والنقض مع الاحالة والاعفاء

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح بما يلي

من حيث الشكل:

حيث كان التعقيب مستوفيا لجميع اوضاعه الشكلية طبق احكام الفصل 175 وما بعده م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية

من حيث الاصل :

حيث تفيد وقائع القضية والاوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الاصل المعقب ضده الان لدى محكمة الدرجة الاولى عارضا بواسطة محاميه انه تعرض لحادث مرور بتاريخ 2011/07/31 حسب محضر البحث الجزائي المصاحب وقد تعرض من جراء ذلك الى اضرار بدنية متفاوتة شخصتها الشهادة الطبية الاولية وان الوسيلة المتسببة في الحادث مؤمنة لدى المطلوبة في الاصل (المعقبة الان) وذلك حسب عقد التامين المظروف صحبة محضر البحث لذا فهو يطلب الاذن بعرضه على طبيب شرعي لبيان نسبة السقوط المتعلقة به.

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 13586 المؤرخ في 2013/01/31 والقاضي نصه ابتدائيا بالزام "ش.ت.ك" في شخص ممثلها القانوني بان تؤدي للمدعي "م.خ" المبالغ المالية التالية:

اولا/ مبلغ ثلاثة الاف ومائة واثنان دينار و528 مليم (3102.528د) تعويضا عن الضرر البدني.

ثانيا/ مبلغ سبعمائة وخمسة دنانيلا و120 مليم (705.120د) تعويضا عن الضرر المعنوي والجمالي.

ثالثا/ مبلغ مائة وتسعة واربعون دينار و500 مليم (149.500د) لقاء اجرة الاختبار الطبي ومصاريف العلاج.

خامسا/ مبلغ خمسة وعشرون دينار (25دينار) لقاء رقيم الاستدعاء للجلسة.

سادسا/ مبلغ مائة وخمسون دينار(250دينار) لقاء اجرة المحاماة عن هذا الطور كحمل المصاريف القانونية عليها

حيث استانفت شركة التامين الحكم الابتدائي طالبة تسجيل دعوى المعارضة وقبولها شكلا واصلا والاذن بايداع وثيقة التامين المرمية بالزور بكتابة المحكمة والاذن بالتحرير على المستانفة حول وسائل اجتجاجها كالتحرير على المستانف ضده وصاحب السيارة للوقوف على وجه التزوير بها وكيفية الحصول عليها وحفظ حق المستانفة في الجواب على ضوء ما تستنتجه الابحاث

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية والترافع في القضية اصدرت محكمة الدرجة الثانية قضاءها على النحو المضمن نصه بالطالع

فتعقبته الطاعنة بواسطة محاميها الذي نعى عليه ما يلي:

ضعف التعليل

بمقولة انه لا وجود للشروط الخاصة لعقد التامين المستند عليه وذلك باعتبار ان السيارة موضوع الحادث غير مؤمنة لدى الطاعنة وشهادة التامين المستند عليها مدلسة وتم استصدار اذن على عريضة في تسمية خبير في التامين يتولى البحث في شهادة التامين المدلسة المستند عليها وبيان مواطن التدليس فيها وخلص الخبير في تقريره ان شهائد التامين التي تحمل المواصفات التالية هي مدلسة ذلك انها لا تحمل شعار الطاعنة اضافة لعدم وجود فرع باسم ولاية القصرين يدعى فرع "م.خ"ولقد قامت الطاعنة بالتشكي ضد المدعو "ر.ق" وقد تمت احالته على السيد قاضي التحقيق ثم تمت احالته على المجلس الجناحي لمقاضاته من اجل جريمة التدليس فصدر الحكم الجزائي عدد 8351 بتاريخ 2015/2/10 يقضي بادانته وسجنه من اجل ذلك مدة اربعة سنوات وتقرر استئنافيا بموجب القرار الاستئنافي عدد 861 عن محكمة الاستئناف بالقصرين بتاريخ 2015/5/7 لذا فهو يطلب النقض والاحالة.

المحكمـــة

عن الطعن المتعلق بتدليس شهادة التامين

حيث تمسك الطاعن لدى محكمة القرار المنتقد بان شهادة التامين سند الدعوى مدلسة واستند الى ما حققه الاختبار الماذون به قضائيا المظروف بالملف وازاء ذلك الدفع

الجوهري الذي له تاثير على وجه الفصل في القضية كان على محكمة القرار المنتقد القيام بجميع الاعمال الاستقرائية اللازمة الكاشفة لحقيقة الامر عملا بمقتضيات الفصل 86 من م م م ت وطالما اغفلت محكمة القرار المنتقد اجراء الابحاث الضرورية لاستقصاء الحقيقة تكون قد عرضت قرارها للنقض.

لهـذه الاسبــاب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و اصلا ونقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بالقصرين لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة اخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع معلومها المؤمن اليها.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم 16 مارس2017 عن الدائرة المدنية الخامسة برئاسة السيدة شادية بالحاج ابراهيم والمستشارتين السيدتين بسمة العيساوي ووداد بن موسى بمحضر المدعى العام السيد محمد العادل بن اسماعيل ومساعدة كاتبة الجلسة السيدة سنية عبداوي ./.

وحرر في تاريخه